

المحاضرة الثانية:

الإطلاق والتقييد- المخصصات المنفصلة

المسألة الأولى: التعريف

ثم قال: (والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق)

ش: هذا انتقال من المصنف رحمه الله إلى الكلام على مبحث آخر له شبه بمبحث العام والتخصيص، وهو الإطلاق والتقييد، وأدخله هنا لأن فيه شمولاً وإن كان بديلاً، ولأن التخصيص والتقييد كلاهما تقليل، وأيضاً المخصصات المنفصلة يُقَيّدُ بها المطلق، لذلك أخرها لتعود عليهما.

والمطلق في اللغة مأخوذ من الإطلاق، وهو الانفكاك عن القيد حساً أو معنى.

وفي الاصطلاح: اللفظ الموضوع لاستغراق جميع أفرادهِ على وجه البديل، أي إذا صدق على الأول سقط شموله لغيره، أو اللفظ الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها، أو ما دل على فرد شائع في جنسه، أو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، فخرج الأعلام، وما مدلوله واحد معين نحو "هذا الرجل"، وأسماء العدد، والعام المستغرق.

وأما المقيد في اللغة فهو الذي لا ينفك عن قيد.

وفي الاصطلاح هو اللفظ الموضوع للدلالة على فرد واقع بدلاً، أو اللفظ المتناول لمعيّن، أو لغير معيّن موصوفٍ بأمر زائد على الحقيقة الشائعة في جنسه.

المسألة الثانية: أحول المطلق مع المقيد

وإذا تصورت معناه فاعلم أن المطلق مع المقيد له أربع حالات:

1- أن يتحد حكمهما وسببهما، وفي هذه الحال يجب حمل المطلق على المقيد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة. ومثاله قوله تعالى: "وذكر اسم ربه فصلى"¹ مطلق يبيح الدخول في الصلاة بأي ذكر، لكن قيّد بحديث: "تحريمها التكبير"².

ومثله قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم"³، فإنه مطلق في الدم القليل والكثير، لكنه قيد بقوله تعالى: "أو دماً مسفوحاً"⁴.

ومثل له ابن قدامة في الروضة بحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين"⁵، مع حديث: "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل"⁶.

2- أن يتحد حكمهما ويختلف السبب، وهنا يحمل المطلق على المقيد عند المالكية والحنابلة وجلّ الشافعية، وخالف جلّ الحنفية وبعض الشافعية.

ومثاله قوله تعالى في كفارة القتل: "ف تحرير رقبة مومنة"⁷، وقال في كفارة اليمين والظهار: "رقبة" بدون قيد الإيمان.

¹ سورة الأعلى، الآية (15)

² أخرجه أبو داود (857) والترمذي (302) وأحمد (340/4) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (241/1-242) والنووي في المجموع (354/4)

³ سورة المائدة، الآية (3)

⁴ سورة الأنعام، الآية (145)

⁵ أخرجه الشافعي في المسند (220/1) والبعوي في شرح السنة (45/9) موقوفاً على ابن عباس، والبيهقي في الكبرى (201/7) موقوفاً ومرفوعاً وقال: الصحيح أنه موقوف.

⁶ أخرجه الدارقطني (315/4) وعبد الرزاق (195/6) وابن حبان (505/1)

⁷ سورة النساء، الآية (92)

فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور فلا يجزئ في كفارة اليمين والظهار إلا رقبة مؤمنة؛ لأن الحكم في كفارة القتل واليمين والظهار واحد وإن كان السبب في الأول القتل وفي الثاني اليمين وفي الثالث الظهار.

ومثاله أيضا قوله تعالى: "وأشهدوا ذوي عدل منكم"⁸، مع قوله: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم"⁹

فالحكم هنا واحد وهو إسهاد شهيدين، لكن السبب مختلف لأنه في الأولى الرجعة، وفي الثانية الدّين، فنحمل المطلق في الآية الثانية وهو إسهاد شهيدين على المقيد في الآية الأولى وهو إسهاد شهيدين عدلين، فلا يجزئ في الشهادة على الدّين أيضا إلا العدول.

3- أن يختلف الحكم ويتحد السبب، وهنا لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور.

ومثاله إطلاقه سبحانه تعالى إطعام كفارة الظهار عن التابع، وتقييده في الصوم، في قوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام **ستين مسكينا**". فالسبب هنا واحد وهو الظهار، والحكم مختلف، فلا نحمل المطلق وهو الإطعام على المقيد الذي هو الصوم.

ومثاله أيضا قوله تعالى في الوضوء: "وأيديكم إلى المرافق"¹⁰، وقال في التيمم: "فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"¹¹.

فالسبب هنا واحد وهو القيام إلى الصلاة، لكن الحكم مختلف؛ لأنه في الأولى الغسل، وفي الثانية المسح.

4- أن يختلف الحكم والسبب معا، ولا خلاف في عدم حمله عليه.

⁸ سورة الطلاق، الآية (2)

⁹ سورة البقرة، الآية (282)

¹⁰ سورة المائدة، الآية (6)

¹¹ سورة المائدة، الآية (6)

ومثاله قوله تعالى في السرقة: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"¹²، فأطلق الأيدي، وقال في الوضوء: "وأيديكم إلى المرافق"¹³، فالسبب في الأول السرقة وفي الثاني القيام إلى الصلاة محدثا، والحكم أيضا مختلف لأنه في الأول القطع، وفي الثاني الغسل.

ومثاله أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"¹⁴، مع قوله: "ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار"¹⁵، فالسبب في الأول هو جر الثوب خيلاء، وفي الثاني: الإسبال مطلقا، والحكم في الأول الحرمان من نظر الله، وفي الثاني دخول النار.

تنبيه:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا اختلف الحكم واتحد السبب حُمل المطلق على المقيد، ومثلوا له بصوم الظهر وعتقه، فإنهما مقيدان بقوله: "من قبل أن يتماسا"¹⁶، وإطعامه مطلق عن ذلك، فيقيد أيضا بكونه قبل المسيس.

ومثل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيد في قوله "من أوسط ما تطعمون أهليكم"¹⁷، وأطلقت الكسوة عن ذلك القيد في قوله: "أو كسوتهم"¹⁸، فيحمل المطلق على المقيد فيشترط في الكسوة أن تكون من الأوسط أيضا.¹⁹

تنبيه ثان:

¹² سورة المائدة، الآية (38)

¹³ سورة المائدة، الآية (6)

¹⁴ أخرجه البخاري (3665) ومسلم (5457)

¹⁵ أخرجه أبو داود (4093)

¹⁶ سورة المجادلة، الآية (3-4)

¹⁷ سورة المائدة، الآية (89)

¹⁸ سورة المائدة، الآية (89)

¹⁹ انظر المذكرة ص(222)

ذهب بعض الشراح إلى تأويل كلام المصنف بأنه قصد في قوله: (والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق) العام، لأن المتقدمين من الأصوليين منهم من يسمي العام مطلقا والمطلق عاما تسمحا في العبارة، أو لوجود معنى مشترك بينهما وهو التعميم، وهذا قبل استقرار الاصطلاح.

قلت: في هذه الاعتذارات نظر؛ لأن المثال الذي مثل به المصنف لا دخل له في العموم المصطلح عليه، بل هو من قبيل الإطلاق والتقييد، وعليه فيكون المصنف انتقل من العموم إلى الإطلاق لما ذكرته قبل.

المسألة الثالثة: المخصصات المنفصلة

قال المصنف: (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة، والسنة بالكتاب، والسنة بالسنة، والنطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم).

انتقل المصنف رحمه الله إلى بيان المخصصات المنفصلة، وعدة ما ذكره هنا خمسة مخصصات، وقبل أن نشرع في بيانها اعلم أولا أن المخصص المنفصل نوعان: لفظي، وعليه اقتصر المصنف، وغير لفظي وهو الحس والعقل.

والأول نوعان: معتبر وغير معتبر، فالمعتبر النص والإجماع والقياس والمفهومان والعرف.

وغير المعتبر²⁰ ضمير البعض، وسبب النزول أو الورد، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام، ومذهب الراوي.

وهناك قسم مختلف فيه وهو تخصيص العام بالخاص المجاور للعام في الرسم.

²⁰ على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإلا ففي ما ذكر خلاف.

وقد اقتصر المصنف كما تقدم على المخصص اللفظي، وذكر فيه نوعين: الأول التخصيص بالنص، والثاني التخصيص بالقياس، وهذا أوان بيانها.

الأول: التخصيص بالنص، وفيه أربعة أشياء:

1- تخصيص الكتاب بالكتاب، أي بعض الكتاب ببعض الكتاب، ومثال قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن"²¹، خُص بقوله "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"²².

لأن الآية الأولى تمنع نكاح المشركات عموماً سواء كُنَّ من أهل الكتاب أو لا، لكن خصتها الآية الثانية التي تبيح نكاح نساء أهل الكتاب ولو كن مشركات.

وقوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"²³، عامة في كل مطلقة، لكن خُص منها الصغيرة التي لم تحض والأيسة من الحيض وذات الحمل في قوله تعالى: "واللأئي يئسن من المحيض من نسائهم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئي لم يحضن، وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن"²⁴.

2- تخصيص الكتاب بالسنة، كتخصيص قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم"²⁵ الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"²⁶.

وقوله: "وأحل لكم ما وراء ذلكم"²⁷ خُص بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"²⁸.

²¹ سورة البقرة، الآية (221)

²² سورة المائدة، الآية (3)

²³ سورة البقرة، الآية (228)

²⁴ سورة الطلاق، الآية (4)

²⁵ سورة النساء، الآية (11)

²⁶ أخرجه البخاري (1588) ومسلم (1531)

²⁷ سورة النساء، الآية (24)

²⁸ أخرجه البخاري (5109) ومسلم (1408)

وخص قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم"²⁹ بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أحل لنا ميتان ودمان، أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"³⁰. وهذا النوع قال به الجمهور، وخالف الحنفية لأن دلالة العام على أفراده عندهم قطعية فلا يخصص بالآحاد لأنه ظني.

3- تخصيص السنة بالكتاب: كتخصيص حديث الصحيحين: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"³¹، بقوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا"³²، وإن كانت السنة قد وردت بالتيمم أيضا لكن بعد نزول الآية.

وكتخصيص حديث أبي واقد الليثي: "ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"³³ الشامل بعمومه للوبر والصوف والشعر بقوله تعالى: "ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين"³⁴. وكتخصيص عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله"³⁵ فإنه عام في كل الناس سواء كانوا أهل كتاب أو لا، خص منه أهل الكتاب بقوله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"³⁶.

²⁹ سورة المائدة، الآية (3)

³⁰ أخرجه أحمد (97/2) وابن ماجه (3218) وهو حديث حسن.

³¹ أخرجه البخاري (6954) ومسلم (225)

³² سورة المائدة، الآية (6)

³³ أخرجه أبو داود (2858) وحسنه الترمذي

³⁴ سورة النحل، الآية (80)

³⁵ أخرجه البخاري (7284) ومسلم (124)

³⁶ سورة التوبة، الآية (29)

4- تخصيص السنة بالسنة، كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر"³⁷ فإنه عام في كل ما سقته السماء سواء كان قليلا أو كثيرا، لكن خص بقوله: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"³⁸. فلا زكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق³⁹

الثاني: التخصيص بالقياس، ومثلوا له بقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"⁴⁰، فإنه يشمل الحر الزاني والعبد والحرّة والأمة، فخصّت الأمة من عموم الزانية بالنص في قوله: "إذا أُحصنّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"⁴¹، ثم قيس العبد على الأمة.

وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو لما دل عليه قوله "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب"⁴² من أن الرق مناط تشطير الحد.

ومثاله أيضا قوله تعالى: "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض"⁴³، فإنه يقتضي بعمومه أن يرث الكافر الكافر وإن اختلفا في الدين، لكن يخرج منه المتخالفان في الدين قياسا على منع المسلم من إرث الكافر والعكس.

ومثاله أيضا قوله تعالى: "وأحل الله البيع"⁴⁴، فإنه يدخل فيه جميع البيوع، لكن خرج منه بالنص الأصناف الستة المذكورة في الرويات، وخرج منه بالقياس ما قيس على تلك الأصناف.

ومثاله في السنة حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"⁴⁵ أخرج من عموم الكلب المأذون في اتخاذه قياسا على الهرة بجامع التطواف عند المالكية.

³⁷ أخرجه أبو داود (1596)

³⁸ أخرجه البخاري (1405) ومسلم (979)

³⁹ الوُسُق ستون صاعا، والصاع يساوي (2175 غراما) فخمسة أوسق هي ثلاثمائة صاع، وبالغرام: (652500 غرام) أي

(652 كيلو غرام ونصف كيلو)

⁴⁰ سورة النور، الآية (2)

⁴¹ سورة النساء، الآية (25)

⁴² سورة النساء، الآية (25)

⁴³ سورة الأنفال، الآية (73)

⁴⁴ سورة البقرة، الآية (275)

تنبيه:

قيد ابن سريج وكثير من الشافعية وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية القياس المخصّص بأن يكون قياساً جلياً كأن يكون منصوباً عليه أو مجمعا عليه.⁴⁶ ورجحه المازري في شرح البرهان.

هذا ما ذكره المصنف، ونضيف عليه تباعاً المخصصات أخرى:

المخصص الثالث: الإجماع، ونقل الآمدي الإجماع على التخصيص به.

ومثاله تخصيص آيات الإرث بالإجماع أن العبد لا يرث.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "والتحقيق أن التخصيص في نفس الأمر بالنص الذي هو مستند الإجماع، ويوضح ذلك أنهم يمثلون للتخصيص بالإجماع بتخصيص قوله تعالى: "أو ما ملكت أيمانهم"⁴⁷ بغير الأخت من الرضاع، وبغير موطوءة الأب للإجماع على عدم إباحتهما بملك اليمين، والمخصص حقيقة في الأولى هو قوله تعالى: "وأخواتكم من الرضاعة"⁴⁸، وفي الثانية: "ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء"⁴⁹.⁵⁰

قلت: ولذلك لم يذكر السبكي هذا المخصص لأن التخصيص في الحقيقة بمسند الإجماع، نص على هذا الزركشي.

الرابع: العرف المقارن للخطاب، ومثاله ما رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير"⁵¹.

فمن يقول بأن علة الربا غيرُ الطعم خصص عموم الطعام في الحديث بالشعير للعرف المقارن لورود الخطاب.

⁴⁵ أخرجه البخاري (172) ومسلم (279)

⁴⁶ انظر القواعد النورانية.

⁴⁷ سورة المؤمنون، الآية (6)

⁴⁸ سورة النساء، الآية (23)

⁴⁹ سورة النساء، الآية (22)

⁵⁰ نشر الورود (203)

⁵¹ أخرجه مسلم (4080)

